



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07

المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيد المالكي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.21  
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07  
المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

المادة الأولى

تغير أو تتمم، حسب الحالة، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و3 و4 ( الفقرة الثانية) و7 و12 من القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007):

« المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ما يلي :

» - .....

» - إنشاء وتدبير مؤسسات للعلاج ؛

» - ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات «تحدثها لهذا الغرض أو تساهم فيها ؛

» - المساهمة في التعليم والتكوين .....

» .....

» .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 3. - يدير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مجلس إداري ويسيرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف.

» يتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من 10 أعضاء إلى 15 عضوا يعينون بظهير شريف.

» وللمجلس أن يضم .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 4 (الفقرة الثانية). - ويتولى لذلك بوجه خاص :

» - تحديد التوجهات العامة..... لتنفيذها ؛

» - وضع برنامج .....

» - تقرير إنشاء المؤسسات .....

» - تحديد المصالح ..... أو تجهيزها أوهما معا ؛

» - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام، بهذه المناسبة، بتحديد الاعتمادات المرصدة للمؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ؛

» - تحديد نظام العاملين .....

» - دراسة التقرير السنوي .....

» - الموافقة على اتفاقيات الشراكة ..... لهذه المؤسسات ؛

» ويمكن لهذه المؤسسة ..... وظائف إدارية وتقنية ؛

» - وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها وكذا الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمراكز التابعة لها.

» يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير العام»

« المادة 7 . - يتمتع الرئيس المدير العام بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية :

» - تمثيل المؤسسة ..... من مجلس الإدارة ؛

» - مباشرة ..... لدى المحاكم ؛

» - إلزام نفقات ..... نفقاتها ومواردها ؛

» - إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ؛

» - اقتراح تعيين ..... قصد الموافقة ؛

» - تعيين العاملين ..... إلهم أعلاه ؛

» - إعداد تقرير ..... مجلس الإدارة ؛

» يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير منتدب وكاتب عام يعينان من لدنه.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

« - الإعانات التي تتلقاها .....  
..... »

( الباقي لا تغيير فيه )

المادة 2

تنسخ أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 12.07  
وتعوض بالأحكام التالية :

« المادة 5 . - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى  
ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة في السنة.

« يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من يمثلهم في اجتماعات  
هذا المجلس بموجب تفويض لهذا الغرض.»

المادة 3

تنسخ أحكام الباب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 12.07.

« يجوز للرئيس المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته للمدير  
المنتدب.

« إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب  
« مهامه المنصوص عليها في هذه المادة.»

« المادة 12. - تشمل موارد المؤسسة ما يلي :

« - عائد ..... عليها ؛

« - عائد المنقولات..... المملوكة لها ؛

« - حصيلة الخدمات ..... التابعة لها ؛

« - حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والدراسات والأعمال التي تنجزها  
« المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛

« - عائدات المساهمة في رأسمال الشركات ؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب